بَعْضُ قَوَاعِدِ اَلْمَالِ
وَفَنِّ إِدَارَتِهِ وَحِفْظِهِ
مِنْ اَلضَّيَاعِ وَحُصُولِ اَلْبَرَكَةِ فِيهِ

يزن الغانم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

هذه قواعد وفوائد في فن إدارة المال، وحفِظه من الضياع، وحصول البركة فيه، وهي قواعد وفوائد تفيد المسلم في دينه ودنياه وأولاه وأخراه، والله سبحانه أسأل أن ينفع بها ويتقبلها.

أولًا: المال الحلالُ الطيب يُبارك الله فيه ولو كان قليلًا، والمال الحرام يَمحق الله بركته ولو أعجبتْك كثرتُه؛ قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في تفسيره على هذا الآية: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ المحق بمعنى الإزالة؛ أي يزيل الربا؛ والإزالة يحتمل أن تكون إزالة حسية، أو إزالة معنوية، فالإزالة الحسية: أن يسلط الله على مال المرابي ما يتلفه؛ والمعنوية: أن ينزع منه البركة.
- وفي الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**» رواه مسلم.

ثانيًا: ترتيب الأولويات أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ترتيب الأولويات في الإنفاق، ويقدم في ذلك الأهم فالأهم، ويمكن أن يقال: النفقات على ثلاث مراتب:

١. **الضروريات:** وهي ما لا يمكن الاستغناء عنه ويحصُل الضرر بفقده.

٢. **الحاجيات:** وهي ما يشق على الإنسان الاستغناء عنه من الحاجات.

٣. **الكماليات**: وهي ما يمكن الاستغناء عنه، وذلك مثل أمور الزينة المباحة.

ومن ثم ينبغي الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن الخطأ إنفاق الأموال على الترف والكماليات، على حساب النقص في الضروريات والحاجيات، وهذا ما يطلق عليه: السَّفَه.

۞ **ثالثًا: الاقتصاد في الإنفاق**: وذلك أن الغني ينفق نفقة الغني من دون إسراف، والفقير ينفق نفقة الفقير من دون إمساك، والناس في ذلك درجات، فكل أحد بحسبه؛ قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

- **قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره على هذا الآية**: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء.
- ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي: ضيق عليه ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ من الرزق.
- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل كلًّا بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها.
- ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وهذه بشارة للمعسرين، أن الله تعالى سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

۞ **رابعًا: التشاور في إدارة المال:** ومن ذلك التشاور بين الزوجين أو غيرهم من أهل النصح والمشورة والخبرة في إدارة المال، فما ندم من استشار، والشورى مشروعة في عموم الأمور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

- **قال العلامة السعدي في تفسيره:** فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم. انتهى.

۞ **خامسًا: القناعة:** القناعة بما في اليد غنى وراحة؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**» متفق عليه.

- قال شراح الحديث: وقد عبَّر بالواديين؛ ليبيّن أنه ولو كثر المال كثرة تشبه الواديين، فإن طمع ابن آدم لا ينقطع من حب المال. ولا يزال حريصًا على الدنيا حتى الموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره.

۞ **سادسًا: استشعار المسؤولية عمن تعول:** قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيّعَ من يقُوت**» رواه مسلم وغيره.

- يعني: أن يحبس القوت عمن استرعاه الله إياهم، كالولد والزوجة والخادم، وما إلى ذلك.

- وعموم قول النبي ﷺ: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته**» رواه البخاري ومسلم.

سابعًا: الاستثمار الآمن ولو بمبلغ قليل، وكل يأخذ ما يناسبه فباب الحلال واسع؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- **قال المفسرون في تفسير الآية:** هذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع.
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:** فالنَّاس يتبايعون كيف شاؤوا ما لم تُحَرِّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تُحَرِّم الشريعة. مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧).

ثامنًا: كثرة الاستغفار:

- قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [سورة نوح ١٠ - ١٢].
- يقول العلامة الشوكاني في فتح القدير: وفي هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر، وحصول أنواع الأرزاق، ولهذا قال: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ : يعني بساتين. ويجعل لكم أنهارًا جارية. قال عطاء: المعنى يكثر أموالكم وأولادكم. انتهى.

تاسعًا: معالجة الهدر والإسراف المالي وفحص أسبابه، ووضع خطة شهرية: لكيلا نكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

- قال القرطبي في تفسيره، قال ابن عرفة: يقول لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسورًا منقطعًا عن النفقة والتصرف. انتهى.

- ومن الهدر صرف الكثير من المال فيما لا يرضي الله سبحانه وتعالى، من أنواع المعاصي والذنوب.
- في الحديث عن النبي ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل ... وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟**». رواه الترمذي.

عاشرًا: الدعاء: ومن ذلك طلب الرزق فإن الله هو الرزاق، وطلب البركة فيه ومن ذلك أيضًا الحذر والاستعاذة من الدين؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**». رواه البخاري.

- قال الحافظ ابن حجر: المغرم؛ أي: الدين، يقال: غرم بكسر الراء؛ أي: أدان، قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز، ثم يَعجِز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. فتح الباري (٢/٣١٩).

الحادي عشر: في أولى وأفضل النفقات، واستحضار النية في ذلك: فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»

رواه مسلم.

- قال الإمام النووي على شرح مسلم على هذا الحديث: مقصود الباب: الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه.

الثاني عشر: في أن المرأة الحكيمة راعية على مال زوجها، فتنفق غير مسرفة؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**والمرأة راعية على بيت زوجها وولده...**» رواه البخاري.

- وقوله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت**» رواه البخاري ومسلم.

- **قال الإمام السندي في حاشيته على ابن ماجه:** قوله (غير مفسدة)، أي: ليس من قصدها إفساد بيت الزوج ولا تعطي شيئًا يفضي إلى ذلك ودخل فيه إعطاء الكثير الغير المعتاد.

الثالث عشر: ميزان الإنفاق قد بيَّنه تعالى في كتابه أحسن بيان وأوفى إيجاز؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٩].

- فالناس في الإنفاق على ثلاثة أصناف: الأول المسرف، والثاني الممسك البخيل، والثالث المعتدل في النفقة، وهو الواجب.

- ومع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾. وقفات.
- الوقفة الأولى: في دلالة الآية، في النهي عن الإسراف، في جميع صوره وأشكاله، ويكون ذلك في الزيادة على القدر الكافي في المآكل والمشارب أو اللباس أو زيادة الترفه أو بتجاوز الحلال إلى الحرام في النفقة. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال العلامة السعدي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما.
- الوقفة الثانية: في دلالة الآية، في النهي عن الإقتار، وهو البخل والشح ومنع الحقوق الواجبة والمستحبة في النفقات.
- وجاء في تفسير الإمام الطبري، على هذه الآية، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ قال: هم المؤمنون لا يسرفون فينفقون في معصية الله، ولا يُقترون فيمنعون حقوق الله تعالى.

- وذكر أيضًا، عن عمر مولى غُفرة أنه سئل عن الإسراف ما هو؟ قال: كلّ شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف. وقال آخرون: السرف: المجاوزة في النفقة الحدّ، والإقتار: التقصير عن الذي لا بدّ منه.
- الوقفة الثالثة: في دلالة الآية، على القوامة في النفقة وهو الاعتدال فيها، وهو الوسط بين الإسراف والإقتار. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. وذكر الإمام الطبري في تفسيره على الآية ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾. عن عمر مولى غُفْرة، قال: قلت له: ما القوام؟ قال: القوام: ألا تنفق في غير حقّ، ولا تمسك عن حقّ هو عليك.
- فحاصل ما تقدم أن الإمساك حيث ينبغي البذل بخل ومنهي عنه، والبذل حيث ينبغي الإمساك تبذير وإسراف، والوسط بينهما هو المحمود.

الخاتمة

- نسألك اللهم حسن الإنفاق ونعوذ بك من السرف والبخل.
- اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا شرَّ ما رزقتنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

- أولًا: المال الحلالُ الطيب: ٤
- ثانيًا: ترتيب الأولويات: ٤
- ثالثًا: الاقتصاد في الإنفاق: ٥
- رابعًا: التشاور في إدارة المال: ٦
- خامسًا: القناعة: ٦
- سادسًا: استشعار المسؤولية عمن تعول: ٦
- سابعًا: الاستثمار الآمن ولو بمبلغ قليل: ٧
- ثامنًا: كثرة الاستغفار: ٧
- تاسعًا: معالجة الهدر والإسراف المالي وفحص أسبابه: ٧
- عاشرًا: الدعاء: ٨
- الحادي عشر: في أولى وأفضل النفقات: ٨
- الثاني عشر: في أن المرأة الحكيمة راعية على مال زوجها: ٩
- الثالث عشر: ميزان الإنفاق قد بيَّنه تعالى في كتابه: ٩
- الخاتمة: ١١

فوائد في فن إدارة المال، وحفِظه من الضياع وحصول البركة فيه، وهـــــي قواعد وفوائد تفيد المسلم في دينــه ودنياه وأولاه وأخراه.